



الجمهورية التونسية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

تونس في 21 ديسمبر 2015.

إدارة الموارد البشرية

عدد 01/كل

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،

الموضوع : تجديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية

تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بسلك المدرسين الباحثين والتكنولوجيين ستنتهي بتاريخ 01 ماي 2015، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

وتتعلق هذه اللجان المزمع تجديدها بالمدرسين المنتمين إلى الرتب التالية أو الرتب المعادلة لها :

اللجنة الأولى :

- أستاذ تعليم عال.
- أستاذ محاضر.

اللجنة الثانية :

- أستاذ مساعد.

اللجنة الثالثة :

- أستاذ تكنولوجياي.

- محاضر تكنولوجياي.

اللجنة الرابعة :

- مساعد.

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجياي.

اللجنة السادسة :

- أستاذ ميرز أول.

- أستاذ ميرز .

اللجنة السابعة :

- أستاذ أول فوق الرتبة.

- أستاذ أول.

اللجنة الثامنة :

- أستاذ .

هذا، وقد حدد عدد ممثلي الموظفين بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبين.

علما بأنه ستجرى عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية :

- 1- يوم الإثنين 02 فيفري 2015 : تعليق القوائم الانتخابية بالمؤسسات وتقديم الترشيحات.
  - 2- يوم الثلاثاء 10 فيفري 2015 : آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.
  - 3- يوم الجمعة 13 فيفري 2015 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية.
  - 4- يوم الثلاثاء 24 فيفري 2015 : غلق سجل الترشيحات.
  - 5- يوم الثلاثاء 03 مارس 2015 : تعليق قوائم المرشحين.
  - 6- يوم الأربعاء 11 مارس 2015 : إجراء عملية الاقتراع.
  - 7- يوم الخميس 26 مارس 2015 : الإعلان على النتائج.
- مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 02 فيفري 2015 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم تعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام الترتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسييرها

### أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف المنتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف ائحال على عدم المباشرة والعون الوقفي والمتعاقد.

تحتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق القوائم الثبت من ترسيم أسمائهم كما يمكنهم - عند الاقتضاء - تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الجمعة 13 فيفري 2015 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

### ثانيا - المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة متناصفة معينة الموظف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن المدرسين بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس- مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية " انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين".

هذا، وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمرشحين والتي سيعلم بها الأعدوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التخصيص فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعدوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبأخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

م/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

رئيس الأعدوان  
مجدد عادل بن عبد الحميد





الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

إدارة الموارد البشرية

(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد : ( )

الإسم واللقب : .....

تاريخ الولادة : .....

الرتبة : .....

الأقدمية في الرتبة : .....

المعرف الوحيدي : .....

الرتبة أو السلك الذي سيمثله : .....

مركز العمل : .....

التاريخ :

الإمضاء :

(1) يجب تحديد رقم اللجنة